



المحتويات

03	1. مقدمة
03	2. الأهداف
03	3. القواعد المنظمة لعضوية مجلس الإدارة
05	4. مدة العضوية
05	5. المراجعة والمتابعات الدورية لتحقيق الأهداف والخطط المعتمدة
05	6. مباشرة مهام العضوية
05	7. حضور الجمعية العامة والتصويت
07	8. صلاحيات مجلس الإدارة وتشكيلاته
07	9. أعضاء مجلس الإدارة الجدد
07	10. شغور العضوية
08	11. انتهاء العضوية
08	12. مراجعة السياسة
08	13. النفاذ
08	14. إقرار السياسة

1. مقدمة

صدرت هذه السياسة طبقاً لأحكام الأنظمة واجبة التطبيق كنظام البنك الأساس ونظام الشركات ونظام مراقبة البنوك وتعليمات مؤسسة النقد العربي السعودي وهيئة السوق المالية ولوائحها التنفيذية شاملة لائحة حوكمة الشركات وغيرها من اللوائح ذات العلاقة وأخذاً في الاعتبار اللوائح والقرارات الصادرة عن إدارة البنك في ظل ما هو قائم أو استحدث أو عدل بموجب الأنظمة واللوائح واجبة التطبيق الصادرة من الجهات المختصة (الجهة التي تقوم بدور تنظيمي أو اشرافي أو رقابي للقطاع المصرفي في المملكة العربية السعودية) .

2. الأهداف

تستهدف سياسة الترشح لعضوية مجلس الإدارة توفير آلية تيسر للجمعية العامة لمساهمي البنك الانتخاب من المرشحين المؤهلين من يمثلهم في عضوية مجلس إدارة البنك بما يكفل تحقيق الأهداف التي من أجلها تم تأسيس البنك .

3. القواعد المنظمة لعضوية مجلس الإدارة

استنادا لأحكام الأنظمة واجبة التطبيق، فإنه يشترط للترشح لعضوية مجلس الإدارة توافر شروط في المرشحين الذين يتم انتخابهم لعضوية المجلس، من ذوي الخبرات المتخصصة والمهارات اللازمة للحفاظ على حقوق المساهمين وتنميتها على المدى الطويل. وتهدف سياسة البنك إلى تشجيع اختيار أعضاء مجلس الإدارة الذين يساهمون في تحقيق أهداف البنك، وزيادة قدراته التنافسية في السوق المصرفي وتنويع أنشطته وتوطيد معاملاته وعلاقاته مع العملاء.

يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة أن تتوفر فيه الشروط النظامية المقررة بما فيها الآتي :

- 1. أن تتوفر في العضو شروط العضوية المحددة نظاما وبما يتمتع به من مهارات وخبرات مناسبة من أجل أن يقدم مساهمة فاعلة في إدارة شئون البنك وتحقيق أهدافه.
- 2. يتعين أن لا يشغل عضو مجلس إدارة البنك عضوية مجلس إدارة شركات مساهمة مدرجة في السوق اكثر من العدد المصرح به حسب المتطلبات النظامية.
- 3. لا يجوز أن يكون المرشح عضواً في مجلس إدارة أكثر من بنك واحد مرخص له ويعمل داخل المملكة العربية السعودية إلا بعد الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربى السعودي.
 - 4. أن يكون المرشح ملتزما بأحكام الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية.
 - 5. آن يلتزم المرشح بتخصيص وقت كاف ومناسب للقيام باختصاصه وواجباته تجاه العضوية.

3. القواعد المنظمة لعضوية مجلس الإدارة (تتمة)

وتراعى الأمور التالية عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة :

- يلتزم البنك بما ورد في متطلبات التعيين في المناصب القيادية في المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف مؤسسة النقد العربي السعودي وأنظمة الحوكمة الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي وهيئة السوق المالية فيما يخص تشكيل مجلس الإدارة ومعايير الاستقلالية.
- على البنك اشعار مؤسسة النقد العربي السعودي وهيئة السوق المالية بأسماء اعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم - أيهما أقرب -وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغيرات.

مجلس الإدارة

- 1. يشكل مجلس إدارة البنك من عشرة اعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية مرة كل ثلاث سنوات طبقاً لنظام الاساس للبنك ويجوز في كل دورة اعادة انتخاب الاعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .
- 2. يشكّل أكثرية أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين في البنك ، أي ممن لا يكون متفرغا لإدارة البنك بحيث يضطلع بمهام أو مسئوليات تتعلق بتنفيذ الخطط والسياسات المعتمدة لإدارة البنك بما يتبعها من أعمال، وممن لا يتقاضى راتبا شهرياً أو سنوياً منها .
 - 3. يجوز اختيار أعضاء تنفيذين في مجلس الادارة شريطة أن لا يزيدوا عن اثنين .
 - 4. يجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر .

والعضو المستقل هو: عضو مجلس الإدارة الذي يتمتع باستقلالية كاملة وهذا يعني استقلالية العضو بالكامل عن الإدارة وعن البنك، وتعني الاستقلالية توافر القدرة للحكم على الامور بعد الاخذ في الاعتبار جميع المعلومات ذات العلاقة دون أي تأثير من الإدارة أو من جهات اخرى خارجية .

- 5. يضطلع كل من رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي باختصاصات مستقلة عن الاخر بحيث تكون منفصلة عن بعضها لبعض .
- الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي الكتابية على التعيين لعضوية مجلس الإدارة قبل
 موعد الجمعية العامة التى سينتخب خلالها عضو مجلس الإدارة بمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً مرفقاً به الآتى :
- نموذج الملاءمة بعد إكماله وتوقيعه من قبل المرشح لعضوية مجلس الإدارة والمصادقة عليه من قبل البنك.
 - جميع المستندات المطلوبة في نموذج الملاءمة.
 - نتائج تقبيم الملاءمة الذي قامت به لجنة الترشيحات والمكافآت والمستندات ذات العلاقة بالتقبيم.
- 7. فاعلية المهارات والخبرة عند العضوية : لدى اختيار أعضاء جدد لمجلس الإدارة تأخذ الجمعية العامة بعين الاعتبار المهارات والخبرات المتوفرة لدى جميع أعضاء المجلس من أجل تحقيق تكامل الأعضاء من حيث الخبرات المتخصصة، والمؤهلات المناسبة لتحقيق التوازن الأمثل والملائم والتنوع المطلوب في المجالات المالية والتجارية والصناعية والاقتصادية استهدافاً لكفاءة وفاعلية القرارات التي يصدرها مجلس الإدارة في إدارة شئون البنك وتحقيق أهدافه.

3. القواعد المنظمة لعضوية مجلس الإدارة (تتمة)

اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة

تراعى الأمور التالية عند تشكيل أعضاء لجان مجلس الإدارة :

لحنة المراحعة

- أن يكون غالبية أعضاء اللجنة ، أعضاء غير تنفيذيين على أن يكون من بينهم أحد المختصين بالشؤون المالية والمحاسبية وعضواً مستقلاً على الأقل حسب التعريف المعتمد من قبل هيئة السوق المالية .
- ينبغي أن يكون أعضاء اللجنة من خارج مجلس الإدارة أكثر من الأعضاء من داخل المجلس ، وأن لا يكون الأعضاء من موظفى البنك أو من عملائه ، أو وكلائه ، أو مستشاريه .
 - لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في اللجنة .
- أن لا يكون لرئيس اللجنة علاقة بالمحيرين التنفيذيين أو المسؤولين القياديين بالبنك أو كبار المساهمين فيه تؤثر على استقلاليته حسب متطلبات مؤسسة النقد العربى السعودي.
- يشترط أن يكون لدى أعضاء اللجنة المعرفة والدراية والتأهيل المناسب والخبرة المهنية التي تتناسب مع حجم البنك وأنشطته المصرفية .

لجنة الترشيحات والمكافآت

- أن يكون أعضاء اللجنة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين ويجوز الاستعانة بأشخاص من غير أعضاء المجلس سواء أكانوا من المساهمين أم غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل حسب التعريف المعتمد من قبل هيئة السوق المالية .
 - يجب أن لا يقل عدد الأعضاء المستقلين في اللجنة عن عضوين حسب التعريف المعتمد من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي .
- يجب أن يرأس اللجنة عضو مستقل حسب التعريف المعتمد من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي وهيئة السوق المالية .
 - لا يجوز أن يرأس اللجنة رئيس مجلس الإدارة.
- يشترط أن يكون لدى أعضاء اللجنة المعرفة والدراية والتأهيل المناسب والخبرة المهنية التي تتناسب مع حجم البنك وأنشطته المصرفية.

لحنة ادارة المخاطر

- لا يجوز أن يرأس اللجنة رئيس مجلس الإدارة .
- أن يكون رئيس اللجنة وغالبية أعضاءها من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين .
- يشترط أن يكون لدى أعضاء اللجنة المعرفة والدراية والتأهيل المناسب والخبرة المهنية التي تتناسب مع حجم البنك وأنشطته المصرفية .

على البنك اشعار مؤسسة النقد العربي السعودي وهيئة السوق المالية بأسماء أعضاء اللجان وصفات عضويتهم وأي تغييرات تطرأ عليها خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغيرات .

4. مدة العضوية

تكون مدة عضوية مجلس الإدارة محددة بثلاث سنوات قابلة لإعادة الانتخاب من قبل الجمعية العامة .

5. المراجعة والمتابعات الدورية لتحقيق الأهداف والخطط المعتمدة

يقوم مجلس الإدارة أو اللجنة التي يحددها ويعينها المجلس (لجنة الترشيحات والمكافآت المنبثقة عن المجلس) بمراجعة ومتابعة مدى تأثير الخبرات والجهود المبذولة من أعضاء المجلس من حين لآخر في إدارة شئون البنك ، بما في ذلك الاستفادة من عناصر الخبرة الفاعلة في مجال التخطيط الاستراتيجي والتمويل والاستثمار ، وتقنية المعلومات ، والتقارير المالية ، والأنظمة وغيرها من التخصصات التي من المتوقع أن تساهم في زيادة فاعلية دور عضو مجلس الادارة لتحقيق السياسات والخطط التي اعتمدها المجلس .

6. مباشرة مهام العضوية

يتم التحضير والتجهيز لإجراءات الدعوة لانعقاد مجلس الإدارة ، والإعداد للحضور والمشاركة والإسهام في اجتماعات المجلس واللجان المنبثقة عنه ، هذا مع حضور أعضاء مجلس الإدارة الاجتماعات التي تعقدها الجمعية العامة من أجل الإجابة على الأسئلة التي تطرح واستفسارات المساهمين ، لاسيما عند ترشيح أعضاء جدد لعضوية المجلس .

7. حضور الجمعية العامة والتصويت

- يكون لكل مساهم حق حضور الجمعية العامة ، وللمساهم أن يوكل عنه كتابة مساهماً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو منسوبي البنك أو المراجعين الخارجيين في حضور الجمعية العامة .
- يكون لكل مساهم، له حق الحضور أصالة أو وكالة، صوتاً واحداً عن كل سهم يمتلكه، ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، والقرارات المتعلقة بالأعمال والعقود التي تتم لحساب البنك والتي يكون لعضو مجلس الإدارة المعني مصلحة فيها، وأي قرار يتعلق بعمل يشترك فيه العضو ويكون من شأنه منافسة البنك ، وقرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم.
- يتم استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة . كما يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلن البنك عن معلوماتهم في موقع البنك الإلكتروني.

8. صلاحيات مجلس الإدارة وتشكيلاته

- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة البنك، كما يكون له في حدود اختصاصه أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة. وفي جميع الأحوال، لا يجوز لمجلس الإدارة إصدار تفويض عام أو غير محدد المدة.
- يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه عضواً غير تنفيذي لرئاسة المجلس يباشر الاختصاصات والصلاحيات المحددة له بنظام البنك الأساس، كما يعين المجلس أميناً للسر لمجلس الإدارة يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد له اختصاصاته. ولا تزيد مدة رئيس مجلس الإدارة عن مدة العضوية في المجلس، قابلة لإعادة الانتخاب كعضو مجلس وذلك من خلال الجمعية العامة، وإعادة تعيين رئيس مجلس الإدارة من خلال المجلس نفسه.

9. أعضاء مجلس الإدارة الجدد

يتحقق رئيس مجلس الإدارة من أن جميع الأعضاء الجدد على إلمام بأعمالهم وأنشطتهم واختصاصات وإجراءات المجلس ، فضلاً عن مختلف مجالات أنشطة البنك . كما يجوز لرئيس المجلس تفويض أمين سر المجلس أو غيره لتزويد الأعضاء الجدد بالمعلومات اللازمة تيسيراً وتمكيناً لهم من الاضطلاع بمهامهم .

10. شغور العضوية

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة ، كان للمجلس بالأغلبية أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر ، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية وموافقة مؤسسة النقد العربي السعودي الكتابية . ويجب أن تبلغ بذلك مؤسسة النقد العربي السعودي وهيئة السوق المالية ووزارة التجارة والاستثمار خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين ، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه . وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات والنظام الأساس وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء .

11. انتهاء العضوية

تنتهى عضوية مجلس الإدارة بتحقق أي من الأمور التالية :

- يعتبر مستقيلاً كل عضو مجلس إدارة بنك إذا حكم بشهر إفلاسه أو حكم عليه بجريمة مخلة بالشرف، أو لفقده شرطاً من شروط الترشيح او التعيين او بتحقق ما يفقده القدرة على أداء واجباته عموماً.
- يجوز للجمعية العامة ، بناءً على توصية من مجلس الإدارة ، إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة
 اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع.
 - في حال فقد العضو أهليته أو وفاته أو تخلف شرط من شروط العضوية.
 - إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بما يؤثر سلباً على مصلحة البنك.
- حال تقديم العضو استقالته من منصبه بموجب إشعار خطي يوجه إلى مجلس الإدارة، بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب، وإلا كان مسؤولاً قِبَل البنك عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

وفي حال انتهاء العضوية في مجلس الإدارة ، يخطر البنك هيئة السوق المالية والسوق المالية "تداول" فوراً وكذلك مؤسسة النقد العربى السعودي مع بيان أسبابه خلال خمسة أيام عمل.

12. مرادعة السياسة

تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بمراجعة هذه السياسة كلما كان ذلك ملائمًا للتأكد من تحديثها حسب التطورات ذات العلاقة، ولا يتم تعديل هذه السياسة إلا وفقاً للأوضاع النظامية المقررة وبعد الحصول على موافقة الحمعية العامة.

13. النفاذ

تعتبر هذه السياسة نافذةً من تاريخ إقرارها من الجمعية العامة.

14. إقرار السياسة

اعتمدت هذه السياسة بقرار مجلس الإدارة رقم 7/ج/665 تاريخ 2018/02/12م وبقرار من الجمعية العامة تاريخ 2018/03/26م . 92 000 2470 riyadbank.com